

قرار بقانون رقم (10) لسنة 1964م بشأن كتبة العرائض

الجلس التنفيذي؛

بعد الإطلاع على المادة (28) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في 1962/3/5.
وعلى القانون رقم 34 لسنة 1919، وعلى القانون رقم 20 لسنة 1939 بشأن أحكام ترخيص كتبه
العرائض

وبناءً على السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم 2 لسنة 1958.
وبناءً على ما عرضه السيد مدير الداخلية والأمن العام:

قرر

مادة 1

رخصة المهنة

لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى مهنة كتابة العرائض إلا إذا حصل أولاً على رخصة بذلك من مديرية الداخلية والأمن العام.

مادة 2

شروط طالب الرخصة

يشترط في طالب الرخصة:

- 1- أن يكون فلسطينياً مقيماً بالقطاع، ولا يقل عمره عن 18 عاماً.
- 2- أن يجيد القراءة والكتابة.
- 3- أن يكون حسن السير والسلوك وخالياً من السوابق.

مادة 3

رسوم الرخصة

- 1- يستوفي عن الرخصة لأول مرة رسم قدره (خمسمائة مليما) وتكون صالحة لمدة سنة ميلادية تنتهي في 21 ديسمبر من كل عام.
- 2- في حالة التجديد يستوفي رسم تجديد قدره (مائتان وخمسون مليما) ويتم التجديد خلال شهر يناير من كل عام.

مادة 4

أحكام انتقالية

تنتهي جميع الرخص التي صدرت في أول إبريل من العام الحالي في نهاية ديسمبر من هذا العام. وتعتبر رخصاً جديدة في أول يناير من العام القادم.

مادة 5

توقيع العرائض

توقع كل عريضة يحررها كاتب العرائض بإمضائه وإمضاء الشخص المخرر له.

مادة 6

إلغاء الرخصة

يجوز لمدير الداخلية والأمن العام في أي وقت أن يلغى أية رخصة بسبب إساءة سلوك حاملها أو استعماله لغة بذيئة أو غير لائقة في العرائض التي يحررها.

مادة 7

العقوبات

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو زاول مهنة كتبه العرائض بدون ترخيص يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعاقب بالسجن مدة أسبوع أو بغرامة قدرها (خمسة جنيهات).

مادة 8

إلغاء بالتعارض والنفاد

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية.

صدر في غزة 1/8/1964

فريق أول

يوسف عبد الله العجرودي

الحاكم العام لقطاع غزة ورئيس المجلس التنفيذي